

مَرَسُوم رَقْم 3098

دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب نائب عن المقعد الماروني
في دائرة قضاء جزين الذي شغل بوفاة النائب المرحوم ميشال طانيوس الحلو

إِنَّ مَجْلِسَ الْوَزَرَاءِ

بِنَاءٍ عَلَى الدَّسْتُورِ لَا سِيَّامَا الْمَادَّةُ 62 مِنْهُ،

بناءً على القانون رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/8 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)،
لاسيما المادة 45 منه،

بناءً على القانون رقم 246 تاريخ 2013/5/31 الذي قضى بتمديد ولاية مجلس النواب حتى تاريخ
2014/11/20.

بناءً على القانون رقم 16 تاريخ 2014/11/11 الذي قضى بتمديد ولاية المجلس النيابي حتى
تاريخ 2017/6/20، حيث توفرت إمكانية إجراء انتخابات نيابية فرعية.

بناءً على القانون رقم 171 تاريخ 2000/1/6، لا سيما المادة 7 منه، التي حددت المهلة بين نشر
هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 28 تاريخ 2016/2/2،

بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تدعى الهيئات الناخبة في دائرة قضاء جزين لانتخاب نائب عن المقعد الماروني الذي
شغل بوفاة النائب المرحوم ميشال طانيوس الحلو، وذلك يوم الاحد الواقع في
2016/5/22.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره

بيروت، في 2016/3/17

صدر عن مجلس الوزراء